

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة

الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادة (٣٤) والبند (١١) من الفقرة (ثالثا) من المادة (٧) من
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ٣٤ - " يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات
وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط
أو عملية بذاتها .

ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما
يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة ، أو لطرحها
للإكتتاب العام ، الشروط الآتية :

- ١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة التصنيف الائتماني المنصوص عليها في المادة (٧) - ثالثا - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى المالي
القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبيها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقاً للقواعد
التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٢ - أن تفصح الشركة عن هذا التصنيف وعن التعريف المقترب به ودلالته وفقا للجهة التي أصدرت شهادته ، وذلك في نشرة الاكتتاب أو في الدعوة إليه بحسب الأحوال .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتمانى أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في الحدود التي يصدر بها القرار .

مادة (٧) - ثالثا - بند (١١):

" ١١ - شهادة بالتصنيف الائتمانى للشركة أو الورقة من إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك عند إصدار السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة أو عند طرحها للاكتتاب العام مالم تكن قد حصلت على ترخيص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

وإذا قدمت الشركة من جهة ضامنة تعهدًا بسداد جميع حقوق أصحاب الصكوك والسندات المطلوب إصدارها اقتصر التصنيف على تلك الجهة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ شره .

صدر في ١٩٩٩/٢/٣

وير الإقتصاد

د. يوسف بطرس غالى